الحماية الجنائية للأسرار الجينية في البيئة الرقمية

Criminal protection of genetic secrets in the digital (environment)

د/نبيلة رزاقي[1]

[1] جامعة علي لونيسي، البليدة 2، symahnf@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2020/ 08/23 تاريخ القبول:22 / 09 /2020 تاريخ النشر: 28 / 05 /2021

ملخص:

لا يخفى على احد أهمية الاكتشافات العلمية في تطوير الحياة الإنسانية بجميع مجالاتها، وذلك سواء تعلق الأمر بالجانب التكنولوجي ومع عرفه من تطور نتيجة للانتشار الانترنت، أو بجانب التكنولوجيا الحيوية عن طريق ما توفر المعطيات الجينية من معلومات تفيد في وقاية البشرية من مختلف الأمراض التي قد تفتك بها، وكذا حماية المجتمعات من الإجرام بما تقدمه من خدمات لقطاع العدالة وميدان التحقيقات الجنائية.ومع ذلك قد تستغل المعطيات الجينية التي يتم الكشف عنها لأغراض أخرى غير مشروعة بعد الحصول عليها وهو ما نهدف من خلال هذا المقال إلى توضيحه.

كلمات مفتاحية: معطيات جينية.، بصمة وراثية، حياة خاصة، إفشاء السر، الرقمية.

Abstract:

It is no secret that the importance of scientific discoveries in the development of human life in all its fields, whether related to the technological aspect and its knowledge of development as a result of the dissemination of Internet, or alongside biotechnology through the availability of genetic information information that helps protect humanity from various diseases that can kill In addition to protecting corporations from crime by providing services to the justice sector and

the area of criminal investigations. However, the genetic data that is disclosed may be exploited for other illegal purposes after it is obtained, which we seek to clarify through this article.

Keywords: *Genetic data; genetic fingerprint;private life, divulging the secret, digital.*

1- المؤلف المرسل: د.نبيلة رزاقي، **الإيميل:** symahnf@yahoo.com

مقدمة :

يعد الحق في خصوصية الفرد إحدى مظاهر حرياته الأساسية التي حظيت باهتمام بليغ في الكثير من التشريعات الوطنية للدول فضلا عن تكريسه في معظم الاتفاقيات الدولية[1]، وذلك أمام وعي الرأي العام بالانتهاكات التي تمس بهذه الخصوصية بسبب تطفل غيره من الأفراد عليها أو نتيجة تدخل السلطات العمومية فيها. ذلك أن مثل هذه التجاوزات تقع سواء من خلال البحث في خبايا الحياة الخاصة للشخص والتلصص على مكنوناتها، أو عن طريق إفشاء أسرارها وإذاعة جزئياتها [2].

وان كان التطور الحاصل في المجتمعات الحديثة والثورة التكنولوجية التي عرفتها قد ساهما بشكل كبير في تبسيط تعقيدات الحياة وتسهيل التواصل الاجتماعي ما بين أفراد المجتمع فيها فضلا عن اختصار عنصري الزمان والمكان؛ إلا أن هذا التطور ترك في ذات الوقت آثاره السلبية ومخاطره التي أصبحت تهدد امن الأفراد والدول في نفس الوقت.

وإذا ما أخذنا التكنولوجيا الحيوية كمثال على ذلك نجد أن هذه الأخيرة قد حققت العديد من الفوائد والإنجازات، منها ما يتعلق بعلاج الأمراض الوراثية وإنتاج الدواء، بالإضافة إلى حماية البيئة وتحسين وتطوير المنتجات الغذائية [3] ، ومنها ما هو مستغل في مجال التحقيقات الجنائية والكشف عن مرتكبي الجرائم. إلا أنها وفي نفس الوقت لا تزال محط جدل واسع بالنظر إلى ارتباط أبحاثها بالجينات الوراثية باعتبارها أساس الحياة والمسؤولة عن نقل المعلومات الوراثية في جميع الكائنات الحية بالنظر إلى ما يمكن أن تكشف عنه هذه الجينات من خصوصية للمعطيات الشخصية للأفراد وخاصة بعد ظهور ما يعرف ببنوك المعلومات.

انطلاقا من هذه الحقائق تبرز **إشكالية هذه الورقة البحثية والمتعلقة أساسا: بكيفية الموازنة بين حق الشخص في حماية الخصوصية الرقمية**

لمعطياته الجينية، والحاجة إلى معالجة هذه المعطيات بما يخدم المصلحة العامة سواء كان ذلك خدمة للبحث العلمي أو تسهيلا لعمل الهيئات القضائية في استخدام هذه الجينات في الغرض المخصص لها.

للإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية للمعطيات الجينية.

المبحث الثاني: جريمة إفشاء المعطيات الجينية.

1. المبحث الأول : مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية للمعطيات الجينية

إن تحديد مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية للمعطيات الجينية يتطلب منا تعريف الحق في الخصوصية الرقمية، ثم تحديد المقصود بالمعطيات الجينية.

1.1. المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية

يكاد يجمع الفقه على عدم الوصل إلى تعريف جامع ومانع للحق في الخصوصية بوجه عام، وذلك بالنظر إلى ديناميكية هذا المفهوم بحد ذاته، والتطور المستمر للعناصر المكونة لهذا الحق، حيث تتسع كل حقبة زمنية لتتضمن عناصر أخرى لم تكن موجودة ضمن مكوناته في الحقب السابقة[4].

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية الرقمية: تشير الخصوصية المعلوماتية عادة إلى العلاقة المتضمنة بين التقنية والحق الشرعي في الخصوصية،من خلال عمليتي تجميع المعلومات الشخصية ومشاركتها [5].

ويعرف الحق في الخصوصية في نطاق الرقمية بأنه حق الفرد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم، متى وكيف والى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين، كما عرفت على أنّها حقّ الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معاملتها آليا، وحفظها وتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به والمؤثر فيه سواء وضعت

هذه المعلومات ببنوك المعلومات أو بالبريد الالكتروني أو حتى على شبكات التواصل الاجتماعي [6].

وتتضمن خصوصية المعلومات قواعد وإدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقة الهوية في السجلات الحكومية، وكذا السجلات الطبّية وهي المعبّر عنها عادة بحماية البيانات [7].

الفرع الثاني: مظاهر الحماية التشريعية للحق في الخصوصية الرقمية

حاجة الإنسان بأن يخلو إلى نفسه وأن يشعر بالهدوء والسكينة البعيدة عن أعين الناس أو مراقبة الفضوليين أو الاحتفاظ بأفكاره أو علاقاته الحميمة أو ارتباطاته وأفراد أسرته وراء ستار السرية، حاجة قديمة قدم وجود الإنسان نفسه. لذا تحرص المجتمعات خاصة الديمقراطية منها على كفالة الخصوصية ، وتعتبره حقا مستقلا قائما بذاته ، ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته بل تسعي إلى ترسيخه في الأذهان ، وذلك بغرس القيم النبيلة التي تلعب دورا كبيرا وفعالا في منع المتطفلين من التدخل في خصوصيات الآخرين وكشف أسرارهم .

وفيما يلي نتطرق في الفقرة الأولى إلى الاهتمام التشريعي بحماية الحق في الخصوصية الرقمية على المستوى الدولي، لندرس في الفقرة الثانية الاهتمام التشريعي بحماية الحق في الخصوصية الرقمية على المستوى الوطني.

أولا : معالم الحماية التشريعية للحق في الخصوصية الرقمية على المستوى الدولي

إن خطورة التهديد والمساس بحرمة الحياة الخاصة للإنسان في البيئة الرقمية أصبح اليوم من أي وقت مضى محل اهتمام دولي، حيث أخذت هذه المسألة حيزا كبيرا من النقاش من طرف رجال القانون في المؤتمرات التي انعُقدت للبحث في التهديدات الجديدة للحياة الخاصة، لاسيما تلك المتخصصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الشخصية كمؤتمر (ستوكهولم) المبرم بتاريخ 1967 ومؤتمر طهران لعام 1968 الذي أشرفت عليه الأمم المتحدة، المتعلق

بدراسة أثر التطور التكنولوجي على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من مخاطر الاعتداء [8].

ولقد ظهرت بهذا الخصوص مجموعة من النصوص والاتفاقيات الدولية الهادفة إلى حماية المعطيات الشخصية للأشخاص بما فيها تلك المتعلقة بحرمة حياتهم الخاصة، ومن ذلك دليل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة 1980، اتفاقية مجلس أوروبا " اتفاقية ستراسبورغ المبرمة بتاريخ 28 جانفي 1981، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 أكتوبر 1985، وكذا دليل الأمم المتحدة لعام 1990، ، والدليل الأوروبي رقم 46/95 بتاريخ 24 أكتوبر 1995 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مواجهة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية تنقل المعطيات والمعروفة بـ" التوصية الأوروبية لحماية المعطيات الشخصية"، ولقد تم إلغاء هذه التوصية ليحل محلها اللائحة رقم 679/2016 الصادر في 27 أفريل 2016 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية نقل هذه المعطيات [9]، والدليل الأوروبي رقم 97/66 واتفاقية بودابست، فضلا عن الدليل الصادر بتاريخ 12.07.2002 حول حماية الحياة الخاصة ضمن إطار شبكة الاتصالات الدولية [10].

أما على مستوى التشريعات الوطنية فلقد تم العمل على حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية بما في ذلك المعطيات الشخصية بداية من ألمانيا بموجب القانون الصادر في 7 /10/ 1970، ثم سارت فرنسا في نفس الاتجاه من خلال إصدارها للقانون 77-78 المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات بتاريخ 06 جانفي 1978 ليعدل سنة 2004[11].

و لقد كان الهدف الرئيسي لهذه الدول وغيرها مما وضعت قوانين خاصة بحماية المعطيات الشخصية هو إرساء نظام حماية موحد وأكثر تناسبا مع

المواثيق الدولية التي تعزز هذه الحماية بما يضمن عدم المساس بالحياة الخاصة المكرسة دستوريا [12].

ثانيا: معالم الحماية التشريعية للحق في الخصوصية الرقمية على المستوى الوطني:

لقد نظم المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة في كل الدساتير المتلاحقة والتشريعات المختلفة، حيث اعتبره حقا وواجبا وقيدا على العديد من الحقوق الأخرى، ولم يقف عند هذا الحد بل أكد على حمايته باستحداث وتعديل العديد من النصوص القانونية التي يصب مضمونها وجوهرها على تكريس هذه الحماية [16]، سواء كان ذلك في البيئة الحقيقية أو الافتراضية، وهو ما كرسه من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2004 بإضافة المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر8 منه والتي تجرم أفعال المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات [13].

ومع أن التعديلات السابقة تعد بمثابة خطوات إيجابية تحسب لصالح المشرع الجزائري، إلا أن نصوص قانون العقوبات بقيت عاجزة عن توفير حماية متكاملة للمعطيات المعلوماتية بما فيها المعطيات الشخصية، وتماشيا مع ضرورة مسايرة التوجهات الأوروبية والدولية والتشريعات المقارنة كان لزاما على المشرع الجزائري أن يعمل على إصدار قانون خاص ومستقل بحماية المعطيات الشخصية وهو ما جسده من خلال القانون رقم 07.18 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [14].

2.1. المطلب الثاني: تعريف المعطيات الجينية

يتكون جسم الإنسان من خلايا وكل خلية ما عدا كريات الدم الحمراء تحتوي على نواة، وبداخل هذه النواة تستقر في خلية الإنسان ستة وأربعين(46) من الصبغيات أو ما يصطلح عليه بالكروموزومات، وكل واحد من هذه الكروموزومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية والتي قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مئة ألف مورثة جينية تقريبا [15].

والجينات الوراثية هي المخزن الأساسي للمعلومات الوراثية لكل الكائنات الحية، وتحمل الجينات المعلومات اللازمة لبناء الخلايا والحفاظ عليها والقيام بكافة الوظائف الحيوية في بناء أجسام الكائنات الحية وإعطاء الصفات المميزة لها، ويعتبر الجّينْ وحدة بناء الأحماض النووية الريبية وهو ما يصطلح عليه اختصارا بـــ" A.D.N" [16] ، وهي وحدة متميزة تختلف في كل فرد عن غيره ، حيث لا يمكن من الناحية الطبيعية أن تتطابق بين اثنين من البشر ولا يوجد شخصان في العالم يتفقان في صورة نمط الحمض النووي التكرر إلا في التوأمين المتطابقين [17].

2. المبحث الثاني: جريمة إفشاء المعطيات الجينية :

ألزم المشرع الجزائري في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة عامة والمعطيات الجينية بصفة خاصة وبموجب المادة 62 من القانون 07.18 مجموعة من الاشخاص بضرورة الحفاظ على سرية هذه البيانات وعدم إفشاؤها للغير وذلك تحت طائلة العقاب. كما عاقبت المادة 18 من القانون 03.16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص، كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية[18].

وجاء نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، ليحدد عقوبة افشاء السر المهني ضمن القواعد العامة.

وعلى ذلك فان المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المتعلق بالمعطيات تنعقد بإتيان أركان هذه الجريمة (المطلب الأول) ليفتح المجال لتطبيق العقوبات المقررة لها (المطلب الثاني).

1.2.المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء المعطيات الجينية

بالرجوع إلى نصوص المادتين 18، 62 من القوانين المتقدمة الذكر، يتضح أنه لتحقق هذه الجريمة يجب توافر ثلاثة أركان نبحثها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن المفترض(صفة الجاني):

على الرغم من أن نص المادة 18 من القانون 03.16 المتقدم الذكر لم تشترط وجوب أن يتمتع الجاني بصفة خاصة وهي صفة الأمين على السر لقيام مسؤوليته الجزائية عن فعل الإفشاء، وهو ما يوسع من مجال الحماية حيث لا تقع جريمة إفشاء المعطيات الوراثية من قبل الأشخاص الذين يطلعون عليها بحكم وظائفهم فقط [19]، بل تمتد لتشمل أيضا كل شخص اطلع على هذه المعلومات بأي طريقة كانت، إلا أن المادة 62 من القانون 07.18 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حددت طائفة الاشخاص الذين يمكن أن تقوم في حقهم المسؤولية الجزائية نتيجة لإفشائهم للسر المهني ويتعلق الأمر بكل من:

- الأعضاء الثلاث الرئيسين للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الذين يختارهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية ومن بينهم الرئيس.
- عضو من كل غرفة من البرلمان.وكذا ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.فضلا عن ممثل عن وزير الدفاع، ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية، وممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، وكذا ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي)[20].

هذا فضلا عن الأمين التنفيذي للسلطة الوطنية ومستخدمو الأمانة التنفيذية والذين يقع عليهم واجب الحفاظ على السر الجيني [21].

ومع ذلك لا نفهم عدم إدراج فئات المرسل إليهم ، وكذا المسؤول عن المعالجة ضمن الاشخاص الذين يُلزمون بالسر المهني، إذ لا تغني المادة 38 من القانون 07.18 السابق الذكر- والتي تتضمن كيفية الالتزام بسرية وسلامة

المعالجة من ألا تتعرض لأي شكل من أشكال الإتلاف أو الإفشاء بما قد يضر بالأشخاص المعنيين بالمعالجة- عن هذا الالتزام على اعتبار أن فعل الإفشاء لا يشترط لتحققه نشر المعطيات الشخصية، فالقانون لم يحدد وسيلة معينة يصل بها السر إلى علم من ليست له صفة في العلم به، ومن ثم فان الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق متى حصل الإفشاء بأية وسيلة كانت، فقد يقع كتابة أو شفاهة، كما يعد إفشاء السر تدوينه في رسالة خاصة أو مكتوبة أو تسجيله على شريط وإذاعته في محطات التلفزيون أو الإذاعة، أو غير ذلك من الوسائل، ولا يهم بعد ذلك أن حصل الإفشاء في مجلس خاص أو عام.

وواجب الحفاظ على السر الجيني لا يرتبط فقط بالحياة الإدارية للأمين عليه، بل يمتد حتى بعد انتهاء مهام الموظف بالتقاعد مثلا [22]. كما أنه ليس ملزما فقط بكتمان السر تجاه الغير الأجنبي عن الإدارة، بل هو ملزم بذلك حتى في علاقته مع الموظفين الذين يشتغلون معه بنفس الإدارة [23].

وتجدر الإشارة هنا أن الأمر يتعلق بتلك المعطيات الجينية المخزنة على مستوى المصلحة المركزية للبصمات الوراثية المتواجدة على مستوى وزارة العدل، أو تلك التي تمت معالجتها آليا من قبل المسؤول عن المعالجة.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة إفشاء المعطيات الجينية:

أولا: الواقعة السرية: نبين في الآتي تعريف الواقعة السرية(أ)، شروطها(ب):

أ- تعريف الواقعة السرية:

لم تعرف التشريعات التي جرمت على المهنيين ومن في حكمهم إفشاء أسرار المهنة، ماهية السر المهني كما أنها لم تحدد متى يكون الأمر سرا يتعين الالتزام بكتمانه وعدم إفشائه، ومتى لا يكون كذلك بحيث لا يترتب على إفشائه جزاء قانوني [24].

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف السر المهني بصفة عامة والأسرار المعلوماتية على وجه الخصوص بما في ذلك تلك المرتبطة بالمعطيات الجينية، ولم يحدد متى وفي أي الحالات يكون الأمر سرا، فإن هذا

لمن حسن السياسة التشريعية، لأن المشرع لو أراد هذا لما استطاع صياغة تعريف جامع مانع للسر المهني، فتحديد السر مسألة تختلف باختلاف ظروف كل حادثة على حدا فما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر، وما قد يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعد كذلك في أخرى[25].

ومع ذلك فان هذه الحقيقة لم تمنع الفقهاء عن محاولة الوصول إلى تعريف للسر، مع إسناد كل رأي إلى معيار أو نظرية محددة لبيانه، حيث اتجه جانب الى تعريفه بانه:" كل أمر يعهد به إلى ذي مهنة ويضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة" [26].واتجه اخر الى تعريف السر على أساس إرادة المودع في إبقاء الأمر سرا، أي أن الواقعة لا تتخذ صفة السرية إلا إذا عهد بها صاحبها إلى الأمين على انها سر يجب كتمانه [27].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، حينما استعمل مصطلح "أدلي بها إليهم"، حيث أن هذا المعنى اللغوي يجعل من صفة السر تتحقق بالنسبة للوقائع المعهودة بها صراحة بصفتها سرا)[28]. هذا من ناحية.

من ناحية اخرى، نجد ان بعض الفقهاء استندوا في تعريفهم للسر على أساس المصلحة المشروعة، فعرفوه بأنه:" كل واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة- يعترف بها القانون- لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق" [29].

ومن ثم لابد أن تكون هناك مصلحة مشروعة قانونا في كتمان الواقعة حتى تعد سرا، أما إذا انتفى هذا الشرط في الواقعة انتفت عنها صفة السر.

وإن كان المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية الإرادة وفقا للألفاظ التي استخدمها في نص المادة 301 من قانون العقوبات المستقدمة الذكر، إلا أننا لا نوافقها على تبنيه لتلك النظرية، ونسوق في بيان موقفنا الحجج التالية [30]:

1- القول بأن السر هو ما يعهد به صاحبه إلى المؤتمن هو قول جانبه الصواب، لأنه في كثير من الأحيان لا يعلم صاحب السر نفسه بأمره [31] ، كما هو الحال في حالة إمكانية معرفة مدى قابلية إصابة شخص ما بمرض وراثي نتيجة تحليل معطياته الجينية إذ يطلع الفاحص لهذه المعطيات سواء كان طبيبا أو مختصا في إجراء التحاليل البيولوجية على احتمالية الإصابة بهذه الأمراض حتى من دون علم الشخص الخاضع للتحليل في حد ذاته بها، وهو الأمر الذي يدحض نظرية الإرادة التي يأخذ بها المشرع الجزائري.

2- إن ما يتجه إليه أصحاب نظرية الإرادة من أن إرادة صاحب السر في هذه الحالة هي إرادة مفترضة لا صريحة، هو أمر لا يمكن التسليم به وذلك لان الإرادة المفترضة غير قائمة على واقع فعلي، وإنما هي قائمة على المجاز الذي لا يصح التعويل عليه [32].

من خلال ما تقدم بيانه، نجد أن معيار المصلحة المشروعة هو أفضل المعايير في تحديد مفهوم السر المهني، وذلك على أساس أن دائرة نظرية المصلحة المشروعة تحيط بنظرية الأسرار بطبيعتها ولا تترك مجالا لتقدير ما يكون سرا بطبيعته وما لا يكون كذلك [33] ، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى فان حالات الإفشاء المشروع تجد لها سندا صحيحا في نظرية المصلحة فالقانون هنا يوازن بين مصلحتين مصلحة جديرة بالكتمان تظهر في الواقعة السرية،ومصلحة أخرى قد تكون أعلى مرتبة من إفشاء السر يعترف لها القانون بذلك، على أساسها ينفي عن الإفشاء الصفة غير المشروعة [34].

وعلى ذلك يمكن تعريف السر الجيني بأنه:" كل واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة مشروعة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم به محصورا في ذلك النطاق".أما إذا كانت هذه الصفات واضحة للعيان كلون الشعر أو العينين فهذه

المعلومات تتجرد من السرية لأنها مكشوفة للغير ومن ثم لا تكون محلا لجريمة إفشاء السر الجيني.

ب- شروط السر الجيني:

تتمثل الشروط الواجب توافرها في المعطيات الجينية حتى تتصف بالسرية في ما يلي:

1- لابد أن يكون وثيق الصلة بممارسة المهنة، ومن ثم فهو غير ملزم بالحفاظ على معلومات لا تمت إلى مهنته بصلة، أو بيانات وصلت إلى علمه كشخص عادي كأن يكون صاحب السر أحد أصدقائه أو قريب له [35]. وعادة ما يكون الأشخاص الذين يمكن لهم الاطلاع على المعلومات الجينية هم القائمون على عملية الفحص الجيني كالطبيب أو الخبير البيولوجي، بالإضافة إلى الأمناء على السر الجيني الذي حددتهم المادة 62 من القانون 07.18 السابق الذكر.

2- أن ينسب السر إلى شخص معينا بالذات، ولا يشترط أن يتم تحديد صاحب السر بالاسم وإنما يكفي أن يذكر المفشي أوصافه فقط بحيث لا يدع مجالا للشك بأنه الشخص المعني بالأمر. والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري أجاز تحليل العينات البيولوجية قصد الحصول على البصمة الوراثية لأشخاص يجهلون هم في حد ذاتهم أسمائهم كما هو الحال في حالة الذين لا يمكن لهم الإدلاء بهويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية، والأكثر من ذلك وسع المشرع من مجال المعطيات الجينية المسجلة بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية حتى بالنسبة للأشخاص المتوفون مجهولي الهوية وكذا المفقودين [36].

ثانيا: السلوك الإجرامي (الإفشاء):

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بقيام الجاني بإفشاء المعطيات الجينية سواء تلك المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، أو تلك التي تمت معالجتها آليا، أو التي سمحت له مهنته بالاطلاع على مضمونها كما هو

الحال بالنسبة لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويكون ذلك عن طريق نقل هذه البيانات من قبل المسيطر عليها بمناسبة معالجتها أو جمعها أو حفظها أو نقلها إلى شخص أو إلى جهة غير مختصة بتلقي هذه المعطيات ولو تم ذلك في إطار المعالجة المشروعة لهذه الأخيرة.

وتتحقق الجريمة حتى ولو تم اطلاع الغير على المعلومات الجينية التي تسمح بالتوصل إلى صاحبه بطريقة غير مباشرة، فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق متى حصل الإفشاء بأية وسيلة كانت، كما لا يهم إن حصل الإفشاء في مجلس خاص أو عام لأن النص القانوني ورد مطلقا لا تخصيص فيه.

ولعل الإشكال الذي يطرح هنا يتعلق بمدى تطبيق القواعد العامة المقررة بموجب نصوص قانون العقوبات والمتعلقة بجواز افشاء السر المهني في حالات محددة على المعطيات الجينية؟

بالعودة إلى نص المادة 18 من القانون 03.16 من القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص، والمادة 62 من القانون 07.18 من المتضمن حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، نجد أن هذه النصوص قد خلت من تحديد الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر الجيني، وان كانت المادة 62 قد أحالت إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات إلا أن ذلك كان في مجال بيان العقوبة فقط. ونعتقد أن هذا قصور تشريعي ينبغي على مشرعنا تداركه [37]، فإذا كان تجريم فعل الإفشاء يستهدف بالدرجة الأولى صاحب الحق في الخصوصية الجينية من أن يذاع سره وتنكشف هويته وخصائصه الوراثية، وان كان لصاحب السر الجيني أن يأتمن عليه غيره ففي استطاعته أن يُحِله من واجب الكتمان فان فعل، كان الأمين بمنجاة من كل تأثيم [38]، ومثال ذلك أن يطلب صاحب العينة الجينية تطوع مثلا للخضوع لتجربة طبية ما من طبيب شهادة طبية بالمعلومات الوراثية لتقديمها إلى جهات معينة فيعطيه إياها مباشرة.

أما فيما يخص الإفشاء في نطاق الخبرة القضائية أو الشهادة أمام القضاء وان كانت تبيح إفشاء السر المهني بشروط وضوابط محددة، إلا أننا لا نعتقد أنها من الحالات التي تبيح إفشاء السر الجيني على اعتبار أن مجالها لا يتعدى مطابقة البصمات الوراثية للجاني مع تلك الموجودة في مسرح الجريمة، أو إثبات بنوة شخص ما وهو ما يمكن تأكيده بموجب البصمة الوراثية للشخص الخاضع للتحليل دون اللجوء إلى كشف الأسرار الجينية التي تحملها عينته الوراثية.

أما بالنسبة للرضا الصادر عن صاحب السر الجيني، فحتى ينتج أثره القانوني يشترط أن يصدر من صاحب السر نفسه عن إرادة حرة وواعية، و إذا كان صاحب السر غير أهل للتصرف يتعين والحالة هذه أن يصدر الرضا من وليه إذا كان قاصر. كما أن الرضا حق شخصي لصاحبه فلا يعتد بغيره ولو كان زوجا له.هذا من ناجية.

من ناحية أخرى، يجب أن يصدر الرضا قبل حدوث الإفشاء أو على الأقل وقت وقوعه، أما إذا كان الإفشاء واقعا بغير رضا المجني عليه، ثم حدث الرضا بعد وقوعه فلا يعد الرضا سببا للإباحة [39].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة إفشاء المعطيات الجينية:

إن جريمة إفشاء المعطيات الوراثية المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية هي جريمة عمدية، وهو ما يستخلص بصريح العبارة من نص المادة 18 من القانون 03.16 المتقدم الذكر، ونص المادة 62 من القانون 07.18 حيث فرض المشرع عقوبة على الاشخاص والمؤتمنين على الأسرار التي أدلي بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب فيها القانون عليهم إفشاؤها.

وعلى ذلك لابد من توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة لقيام جريمة إفشاء المعطيات الوراثية.

ويتحقق عنصر العلم إذا ما أحاط الأمين على السر بالطابع السري للمعلومات الوراثية ، وان مهنته هي أساس كونه مستودعا للسر، كما ينبغي له أن يعلم بان صاحب السر لم يصرح أو يوافق له على إذاعة سره.

كما ينبغي أن تتجه إرادته إلى كل ما أحاط العلم به، والى النتيجة التي تترتب عليه والمتمثلة في اطلاع الغير على السر أو تسهيل علمهم بالمعطيات الجينية،وذلك دون اشتراط نية الإضرار بصاحب المعطيات، فالجاني يؤثم بمجرد تحقق الإفشاء دون عبرة بآثاره.

وتبقى مسالة إثبات القصد أو انتفاؤه مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع على حسب ظروف كل قضية على حدا، على أن يبني ذلك على أسس معقولة حتى تستطيع المحكمة العليا بسط رقابتها.

2.2. المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإفشاء غير المشروع للمعطيات الجينية

خص المشرع الجزائري هذه الجريمة بأحكام جزائية خاصة إذ يتوجب الرجوع إلى النص الجنائي الخاص الذي يحدد هذه العقوبة ويتعلق الأمر بنص المادة 18 من القانون 03.16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص، حيث حدد العقوبة عن إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج.

ونعتقد بسلامة رأي المشرع الجزائري في تشديده لهذه العقوبة، وذلك بجعلها متناسبة مع مقدار الأضرار التي قد تنجم عن إفشاء هذه المعطيات والتي تتعلق عادة بالحياة الخاصة للشخص المعني، وذلك إذا ما قورنت مع جريمة إفشاء الأسرار المهنية بشكل عام والمعطيات المحمية بموجب المادة 62 من القانون07.18 المعاقب عليها بنص المادة 301 من قانون العقوبات والتي حددت العقوبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة إلى تبيان أهمية المعلومات الجينية واتصالها الوثيق بالحياة الخاصة للشخص، ودورها في الكشف عن هويته، نسبه وعرقه وانتمائه، فضلا عن سجله الصحي الحالي والمستقبلي، وكما لهذه الافصاحات من دور ايجابي في وقاية الاشخاص من ما قد يفتك بهم من أمراض مستقبلا، أو خدمة العدالة الجزائية من خلال تسهيل الوقوف على تحديد صلة الجاني بالجريمة ومدى مشاركته فيها، إلا انه وفي ذات الوقت لها دور سلبي باعتبار أنها قد تستخدم بطريقة غير مشروعة تلحق أضرارا بالشخص وذلك نظرا لما يكشف عنه تحليل البصمة الوراثية من أسرار وخصوصيات للفرد.

وعلى ذلك يمكن اعتبار الجينات أو المعلومات الوراثية كتاب يحتوي على تاريخ الإنسان ماضيه وحاضره وحتى مستقبله، وهو ما يتطلب حمايتها، فالتعدي عليها لا يقتصر على التعدي المادي فقط والمساس بالجسم البشري للمجني عليه وإنما يتعدى إلى حد انتهاك خصوصيته والكشف عن أسراره، بل قد يكون عرضة للتمييز والمعاملة غير المنصفة في مجال التامين والعمل والبنوك، وهو الأمر الذي عالجه المشرع الجزائري وافرد له حماية جزائية.

ومع أن مشرعنا الجزائري كان من التشريعات القلائل التي تناولت هذه الحماية في نصوص جزائية متفرقة، إلا أنها تبقى في نظرنا حماية قاصرة مبعثرة بين نصوص القواعد العامة والخاصة، وهو ما يتطلب الدعوة إلى إصدار تشريع مستقل ومفصل يعالج جميع الفروض المتعلقة بالمعطيات الجينية سواء إذا تعلق الأمر بالاستعانة بها في ميدان العدالة الجنائية أو حفظها في بنوك المعلومات وقواعد البيانات والمراكز الفحوص الجينية لأسباب طبية أو إدارية. وذلك مع وجوب تحيين هذه النصوص الجنائية بالنظر إلى التطور السريع الذي يعرفه المجال التكنوطبي وما يفرزه هذا التطور من مخاطر.

فضلا عن تكثيف حملات التوعية للموظفين المتعاملين بالعينات الوراثية سواء تعلق الأمر بالعاملين على مستوى جهاز القضاء أو الأمن، وذلك بتنبيههم إلى ضرورة مراعاة أخلاقيات مهنتهم وما يفرضه عليهم واجبهم المهني من أمانة وسرية في تعاملهم مع المعطيات الوراثية وحماية الحق في الخصوصية الجينية.

التهميش و الإحالات :

1- المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

2- د نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخصر باتنة، 2011، ص02.

3- د نبيلة رزاقي، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد09، هامش 02، ص 737، نقلا عن عبد الحكيم حمودة، الهندسة الوراثية والسلامة الإحيائية، مقال منشور على الموقع الآتي: www.arsco.org تاريخ الاطلاع 2017.11.08، سا: 14.00.

4- رزق سلمودي وآخرون، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، 2017، مجلد 3، العدد 2، ص04.

5- د مروة زين العابدين، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي ألاتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2016 ص 58.

6- سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2013، المجلد 29 ، العدد03، جامعة دمشق، ص32 ص 433 نقلا عن د محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، دون دار نشر، الكويت، 1992،ص45.

7- د مروة زين العابدين، المرجع السابق، ص ص 73-74.

8- د بطيحي نسمة، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة جيل البحث العلمي، العام 07، العدد 26، يوليو 2019،طرابلس، لبنان، ص 64.
9- المرجع نفسه، ص.65
10- أمنار إبراهيم، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون المغربي والمقارن، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2010، ص.05
11- Loi n° 2004-801 du 6 aout 2004 relative à la protection des personnes physique à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n°78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux l'libertés , JORF , 7 aout 2004 , n° 182 , disponible sur : http://www.legifrance.gouv.fr.
12- المادة 46 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01.16 المؤرخ في 6 مارس2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
13- القانون رقم 15.04 المؤرخ في 10 نوفنمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71، المتضمن تعديل قانون العقوبات.
14- القانون رقم 07.18 المؤرخ قي 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 10 يناير 2018.
15- عمر بن محمد البسيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، 1423 هـ، ص 10.
16- د نبيلة رزاقي، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، المرجع السابق، نقلا عن : عمر الحياني، الجينات الوراثية سر الحياة والتنوع، مقال منشور على الموقع الآتي: www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع 2017.01.08، سا: 15.20.
17- د محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص 82.

19- من بين الأشخاص الذين يمكن أن يطلعوا على المعطيات البصمة الوراثية بحكم وظيفتهم الأشخاص العاملين بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية ومنهم القاضي المسير لها وكذا العاملون بالخلية التقنية المساعدة له، فضلا عن الأشخاص القائمون بعملية تحليل العينات البيولوجية وهم الخبراء المتواجدون على مستوى مخابر الشرطة العلمية بقسم البصمة الوراثية، ويمكن أيضا لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الاطلاع على نتائج تحليل العينات البيولوجية وفقا لما تتطلبه القضية المعروضة عليهم ، راجع المادة 04 من القانون 03.16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص، والمؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.

20- المادة 23 من القانون 07.18 ، المصدر السابق.

21- المادتان 27، 40 من القانون 07.18 ، المصدر نفسه.

22- المادة 26 من القانون 07.18، المصدر نفسه.

23- ايت الشيخ محمد كريم، واجب كتمان السر المهني والتحفظ، مقال منشور على الموقع الآتي: https://bayanemarrakech.com/ ، تاريخ الدخول:2020.02.22، 22.00 سا.

24- د سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986، ص 388.

25- د محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرا من أسرار مهنته، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد الخامس، السنة 11، ص 659.

26- د سيد حسن عبد الخالق، المرجع السابق، ص 390.

27- ماديو نصيرة، إفشاء السر المعني بين التجريم والإجازة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، مذكرة ماجستير، 2010، ص.17

28- المرجع نفسه، ص 20.

29- د موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1997، هامش 06، ص 40 نقلا عن د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، ص 753.

30- راجع في هذه الحجج في معرض جريمة إفشاء السر المهني، د نبيلة رزاقي، الجريمة الصيدلانية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص .270

31- عبد السلام الترمناني، السر الطبي، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، العدد الثاني، السنة الخامسة، 1981، ص 40.

32- د سيد حسن عبد الخالق، المرجع السابق، ص 396.

33- المرجع نفسه ، ص 401.

34- د نبيلة رزاقي، الجريمة الصيدلانية، المرجع السابق، ص 267 وما بعدها.

35- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 660.

36. المادة 05 من القانون 07.18 ، المصدر السابق.

37- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أجاز بموجب المادة 226-28 الفقرة الثانية منها من قانون العقوبات إفشاء السر الجيني في حالة الحصول على اعتماد منصوص عليه بموجب المادة 1131 الفقرة الثالثة من قانون الصحة وهو ما يجعل من رضا صاحب السر سببا مشروعا لافشاءه .

38- أحمد حمد الله أحمد، الجرائم الماسة بحق الخصوصية الجينية بين التشريع الفرنسي وقانون العقوبات العراقي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد 7، نيسان، 2016، ص .276

39- أسامة بن عمر محمد عسيلان ، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 151.

قائمة المراجع:

القوانيين:

- القانون 01.16 المؤرخ في 6 مارس2016 المعدل لدستور 1996، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- القانون 03.16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص، والمؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.
- القانون رقم 15.04 المؤرخ في 10 نوفنمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

- القانون رقم 07.18 المؤرخ قي 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 10 يناير 2018.

الكتب:

- البسيل عمر بن محمد ، 1423 هـ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، الطبعة الأولى، دار الفضيلة.
- د بوساق محمد المدني، 2007، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- د رزاقي نبيلة ، 2018، الجريمة الصيدلانية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- د زين العابدين مروة ، 2016، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي ألاتفاقي والقانون الوطني، القاهرة، مركز الدراسات العربية.

الاطروحات والمذكرات:

- د سيد حسن عبد الخالق، 1986، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،القاهرة.
- د نويري عبد العزيز، 2011، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخصر باتنة.
- أمنار إبراهيم، 2010، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون المغربي والمقارن،مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الأول، المغرب.
- عسيلان أسامة بن عمر محمد ، 2004، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

- موفق علي عبيد، 1997، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- ماديو نصيرة، 2010، إفشاء السر المعني بين التجريم والإجازة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر.

المقالات:

- أحمد حمد الله أحمد، 2016، الجرائم الماسة بحق الخصوصية الجينية بين التشريع الفرنسي وقانون العقوبات العراقي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد 7.
- الترمناني عبد السلام ، 1981، السر الطبي، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، العدد الثاني، السنة الخامسة.
- د بطيحي نسمة، 2019، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة جيل البحث العلمي، العام 07، العدد 26،طرابلس، لبنان.
- د رزاقي نبيلة ، 2018، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد09.ص737.
- سلمودي رزق وآخرون، 2017، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 3، العدد 2.
- عدنان سوزان ، 2013، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29 ، العدد03.
- د محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرا من أسرار مهنته، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد الخامس، السنة 11.

مواقع الانترنت:

- ايت الشيخ محمد كريم، واجب كتمان السر المهني والتحفظ، مقال منشور على الموقع الآتي: https://bayanemarrakech.com/ ، تاريخ الدخول:2020.02.22، 22.00 سا.